

قانون جامعة بغداد رقم (60) لسنة 1956

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة و العشرين من
القانون الأساسي و بموافقة مجلس الأمة صدقنا القانون الأتي و
نأمر بنشره :

تأسيس الجامعة و أهدافها و كيانها

-المادة الأولى : تؤسس في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة
بغداد و يطلق عليها (الجامعة) في هذا القانون .

-المادة الثانية : صاحب الجلالة الملك هو حامي الجامعة .

-المادة الثالثة : الجامعة حرم امن .

-المادة الرابعة :

أ - تتألف الجامعة من كليات و معاهد يختص كل منها بفرع او
بمجموعة من مواد الدراسة المتقاربة في العلوم و الاداب و الفنون .
ب- يقرر المجلس التأسيسي الوارد ذكره في المادة السابعة و
الأربعين ضم الكليات القائمة كلها او بعضها الى الجامعة عندما يقتنع
ببلوغها المستوى الجامعي و له ان يقترح تعديلا او تغييرا في نظمها
لتبلغ هذا المستوى .

-المادة الخامسة : تعني الجامعة بالدراسات العالية و بتشجيع
البحث العلمي و العمل على نشر الدراسات العلمية و الادبية و
الفنية و الاهتمام بالفضائل الخلقية و بالحضارة العربية و الاسلامية .
-المادة السادسة : وزير المعارف يمثل الجامعة في مجلس الوزراء و
مجلس الأمة .

نشر في الوقائع العراقية عدد 3806 في 14/6/1956

قانون رقم (28) لسنة 1958 قانون جامعة بغداد

بأسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة (21) من الدستور المؤقت و بناءً على ما
عرضه وزير التربية و التعليم و وافق عليه مجلس الوزراء صدق
القانون الاتي :

المادة الاولى : تنشأ في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة بغداد و
يطلق عليها اسم الجامعة في هذا القانون .
لوزير التربية و التعليم بناءً على اقتراح مجلس الجامعة ان يعرض
على مجلس الوزراء انشاء فروع لها في مدن اخرى من الجمهورية
العراقية لاقرار ذلك .

المادة الثانية : الجامعة حرم امن .

المادة الثالثة : تختص الجامعة بكل ما يتصل بالتعليم العالي و
الدراسات العليا و بتشجيع البحث العلمي و العمل على رقي الاداب
و تقدم العلوم و الفنون و بعث الحضارة العربية و الاسلامية و رعاية
القيم الاخلاقية و على العموم بكل ما يخدم المجتمع و الاغراض
القومية .

المادة الرابعة : تتكون الجامعة من كليات ذات اقسام علمية . و
يعتبر القسم وحدة جامعية اولى فيختص بتدريس المواد المتعلقة به
و القيام على بحوثها في مختلف كليات الجامعة . و تعتبر الكلية
وحدة تنظيمية اكبر فتتألف من مجموعة من الاقسام العلمية و تعين
اقسام الكلية و تحدد سلطاتها و واجباتها في التدريس و البحث
بقرار من مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية المختص .

نشر في الوقائع العراقية العدد 34 بتاريخ 1958/9/20

المادة الخامسة : تضم الجامعة الكليات الآتية :

- 1- كلية الآداب (الأقسام الأدبية في كلية الآداب و العلوم)
- 2- كلية العلوم (الأقسام العلمية في كلية الآداب و العلوم)
- 3- كلية الحقوق .
- 4- كلية التجارة (كلية التجارة و الاقتصاد)
- 5- كلية التربية (دار المعلمين العالية)
- 6- كلية التحرير .
- 7- كلية الهندسة
- 8- كلية الزراعة
- 9- كلية الطب
- 10- كلية طب الأسنان
- 11- كلية الصيدلة (كلية الصيدلة و الكيمياء)
- 12- كلية الطب البيطري